



الدورة الثمانون

البند 92 من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في أفريقيا

قرار اتخذته الجمعية العامة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/80/534، الفقرة 7)]

14/80 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 53/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 17/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإنه تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في 11 نيسان/أبريل 1996⁽¹⁾،

وإنه تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة⁽²⁾ وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

(1) A/50/426، المرفق.

(2) A/51/113-S/1996/276، المرفق.



واند تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في 12 نيسان/أبريل 1996⁽³⁾، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

واند تري أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

1 - **تشير بارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 15 تموز/يوليه 2009؛

2 - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3 - **تشير** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في 29 و 30 أيار/مايو 2014 وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في 14 و 15 آذار/مارس 2018 وعقد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في 17 و 18 أيار/مايو 2022، وعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف في 24 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

4 - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدة⁽⁴⁾ التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5 - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

6 - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁵⁾ التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة 9 (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في 15 أيار/مايو 1997؛

7 - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

(3) S/PRST/1996/17؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1996 (S/INF/52).

(4) انظر A/50/426، المرفق.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة 52

1 كانون الأول/ديسمبر 2025
